

Volume 24, No. 1  June Issue 2026

إِنَّمَا  
يَخْشَى  
اللَّهَ  
مِنَ  
عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ

*JOURNAL OF*  
*Islam in Asia*

A Refereed International Biannual Arabic - English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 24, No. 1, June Issue 2026

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

# JOURNAL OF ISLAM IN ASIA

## EDITOR-in-CHIEF

Datuk Prof. Dr. Berghout Abdelaziz

## EDITOR

Dr. Mohamed Sheikh Alio

## ASSOCIATE EDITOR

Dr. Muhammad Izzuddin Bin Jaafar

## EDITORIAL ASSISTANT

Nur Mashitah Wahidah binti Anuar

---

## EDITORIAL COMMITTEE

### LOCAL MEMBERS

Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)  
Nadzrah Ahmad (IIUM)  
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)  
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)  
Thameem Ushama (IIUM)

### INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)  
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)  
Anis Ahmad (Pakistan)  
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with standard academic practice.

© 2026 by *International Islamic University Malaysia*

*All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.*

**Table of Contents**

<i>English Articles</i>	<i>Page</i>
Islam in Italy: Dynamics of Community Development and Contemporary Challenges <i>Mohamed Bamoshmoosh, Fatmir Shehu</i>	1-34
Economic Diversification: "Oman's Vision 2040 as a Model" <i>Abdulhamid Al-Kharousi, Asmuliadi Lubis, Fadillah Bt Mansor</i>	35-69
الصفحة	المقالات العربية
70-102	قراءة نقدية في محاولة سام هاريس تأسيس الأخلاق على أسس تجريبية (A Critical Reading of Sam Harris's Attempt to Establish Ethics on Empirical Foundations) كميل بابوري
103-131	موقف المتكلمين والمتصوفة من الإلهام والحدس: ابن سينا نموذجاً (The Position of the Muslim Theologians and Mystics on Inspiration and Intuition: Avicenna as A Model) باسل المطيري، محمد عبد الحميد قطاونة، شي زارينا بنت سعري
132-163	الوعي الفطري القرآني وترشيد السلوك الإنساني: دراسة مقاصدية في تفسير مراح لبيد (Qur'ānic Innate Awareness and the Rationalization of Human Behavior: A Maqāṣid-Based Study in Tafsīr Marāḥ Labīd) محمد فبري أرمادا، رضوان جمال يوسف الأطرش
164-190	قصة سيدنا يوسف بين الأديين العربي والملايوي: دراسة مقارنة وجيزة عن الشخصيات

**(The Story of Prophet Yusuf between Arabic and Malay Literature:  
A Brief Comparative Study of the Characters)**

روسما بنت دين، عدلي بن يعقوب، محمد أنوار بن أحمد

191-226

تقييم نظام اللجوء السياسي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة تطبيقية على

حالة اللاجئين الأفغان في دولة قطر

**(Evaluating the Political Asylum System in Light of Islamic Shari'ah  
and International Law: An Applied Study on Afghan Refugees in the  
State of Qatar)**

خالد حمد المري، عامر عبد الوهاب مهيب مرشد، راجا حسام الدين بن راجا سولونغ

227-256

الحروب القبلية في دولة الصومال: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني

**(Tribal Wars in the State of Somalia: A Jurisprudential Study in  
Comparison with International Humanitarian Law)**

عبد الكافي سعيد عبد الله حسين، منصب محسن عبد الرحمن

257-280

مكانة المرأة في التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة مقارنة

**(The Status of Woman in the Torah, the Bible, and the Qur'an: A  
Comparative Study)**

زاهر حامد زاهر محمد سليمة، نور أمالي بن محمد داود

281-308

الأسرة الصومالية المعاصرة والتحديات التي تواجهها: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية

**(The Contemporary Somali Family and Its Challenges: An  
Analytical Study in the Light of Islamic Shari'ah)**

محمد إبراهيم علي منصور

309-342

القيادة الإبداعية في المؤسسات الإسلامية بسلطنة عمان: دراسة تأثير استراتيجيات تنمية

الموارد البشرية من منظور إسلامي

**(Creative Leadership in Islamic Institutions in The Sultanate of Oman: A Study of The Impact of Human Resource Development Strategies from An Islamic Perspective)**

يونس محمد سالم السّيّابي، سيد بهار موسى الكاظم، محمد بن يوسف

343-383

أثر الإبداع الإداري على الأداء الوظيفي في هيئة حماية المستهلك بمحافظة جنوب الباطنة في سلطنة عمان

**(The Impact of Administrative Creativity on Job Performance at the Consumer Protection Authority in Al Batinah South Governorate, Sultanate of Oman)**

فخرية بنت سنجور الحراصية، ماجد فوزي محمد أبو غزالة

384-409

المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في ضوء النظريات التقليدية: بالتطبيق على قانون المعاملات المدنية الإماراتي

**Civil Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence in Light of Traditional Theories: With Application to the UAE Civil Transactions Law**

سعيد سالم المزروعى، ستي عائشة بنت سمدين، محماتايدنغ سماح، هنيرة حنفي

410-442

واقع التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت

**(The Status of Internal Sharī'ah Auditing in Islamic Financial Institutions in the State of Kuwait)**

عثمان العازمي، أحمد سفيان بن شي عبد الله، محمد رزال بن مواز

443-468

جهود قراء كينيا في خدمة القرآن الكريم

**(The Efforts of Kenyan Qur'ānic Reciters in Serving The Holy Qur'ān)**

علاء عبد الوهّاب عبد العظيم، أحمد هادي شيخ علي، عبد الستار مَوْلِيد عَبْدِ.

## مكانة المرأة في التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة مقارنة

### The Status of Woman in the Torah, the Bible, and the Qur'ān: A Comparative Study Status Wanita dalam Taurat, Injil, dan Al-Quran: Kajian Perbandingan

زاهر حامد زاهر محمد سليمة\* ، نور أمالي بن محمد داود\*\*

#### الملخص

تكمن مشكلة البحث في وجود تباين واضح في مواقف الديانات السماوية من المرأة، وعدم تطبيق مبادئ الشرائع دائماً كما نصت عليها النصوص، نتيجة اختلاطها بالتقاليد والموروثات. تسعى هذه الدراسة لمعالجة التناقض بين النص الديني والتأويل الإنساني، وتفكيك الصورة النمطية الملتصقة بالمرأة، وتتبع التطور التاريخي للنظرة إليها في الفكر اليهودي والنصراني والإسلامي، ورصد التحولات عبر العصور بفعل العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية. استخدم البحث المنهج الاستقرائي لدراسة النصوص، والوصفي لبيان المكانة والحقوق، والتحليلي لتفسير المضامين. وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام هو الشريعة التي صانت كرامة المرأة وحفظت حقوقها ورفعت مكانتها الاجتماعية والروحية على أكمل وجه مقارنة ببقية الشرائع.

#### الكلمات المفتاحية: المرأة، التوراة، الإنجيل، القرآن الكريم

---

\* طالب دكتوراه، قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية عبد الحميد أبو سليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني:

zاهر.h.selim.89@gmail.com

\*\* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية عبد الحميد أبو سليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني:

amali@iiium.edu.my

©International Islamic University Malaysia (IIUM)

Article received: 1 May 2026  
Article accepted: 3 June 2026  
Publication date: 30 June 2026

*Journal of Islam in Asia*  
June Issue, Vol. 24, No. 1, 2026  
E-ISSN: 2289-8077

DOI: <https://doi.org/10.31436/jia.v24i1.1333>

**Abstract**

The research problem lies in the clear disparity in the positions of the Abrahamic religions regarding woman, and the fact that the principles of their laws are not always applied exactly as stipulated in the texts, due to their intermingling with traditions and inherited practices. This study seeks to address the contradiction between religious texts and human interpretation, to dismantle the stereotypical image attached to woman, to trace the historical development of the view of woman in Jewish, Christian, and Islamic thought, and to observe the transformations across the ages resulting from cultural, political, and social factors. The research employed an inductive method to study the texts, a descriptive method to clarify the status and rights of women, and an analytical method to interpret the content. The study concluded that Islam is the best legal system that has preserved the dignity of women, protected their rights, and elevated their social and spiritual levels compared to other religions.

**Keywords:** Woman, Torah, Gospel, Holy Qur'an.

**Abstrak**

Masalah kajian terletak pada perbezaan yang jelas dalam kedudukan agama-agama Ibrahim mengenai wanita, dan hakikat bahawa prinsip-prinsip undang-undang mereka tidak selalu digunakan dengan tepat seperti yang ditetapkan dalam teks, kerana mereka bercampur dengan tradisi dan amalan yang diwarisi. Kajian ini bertujuan untuk menangani percanggahan antara teks agama dan tafsiran manusia, untuk merungkai imej stereotaip yang melekat pada wanita, untuk mengesan perkembangan sejarah pandangan wanita dalam pemikiran Yahudi, Kristian, dan Islam, dan untuk memerhatikan transformasi merentas zaman yang terhasil daripada faktor budaya, politik, dan sosial. Penyelidikan ini menggunakan kaedah induktif untuk mengkaji teks, kaedah deskriptif untuk menjelaskan status dan hak wanita, dan kaedah analisis untuk mentafsir kandungan. Kajian itu merumuskan bahawa Islam adalah sistem perundangan yang paling baik memelihara maruah wanita, melindungi hak mereka, dan meningkatkan kedudukan sosial dan rohani mereka berbanding sistem perundangan lain.

**Kata kunci:** Wanita, Taurat, Bible, Al-Qur'an

**المقدمة**

لقد حفلت البشرية عبر العصور بقضايا المرأة، وسعت المجتمعات لصياغة مبادئ تحدد طبيعة التعامل معها. واليوم يتصدر موضوع المرأة المشهد، لكن كثيراً ممن ينادون بحقوقها يفتقدون للعلم، ويتخذون من هذا الموضوع ذريعة للفتنة. فالمرأة نصف المجتمع، هي الأم والأخت والابنت والزوجة، ورغم ذلك تباينت النظرة إليها بين التقدير والإهمال. ولأن الأديان هي المرجع الأساسي للتوجيه، يأتي هذا البحث ليكشف تطور الفكر الإنساني في نظرتة للمرأة، وعمق الفروق بين الشرائع في تقدير دورها وحقوقها.

©International Islamic University Malaysia (IIUM)

Article received: 1 May 2026  
Article accepted: 3 June 2026  
Publication date: 30 June 2026

*Journal of Islam in Asia*  
June Issue, Vol. 24, No. 1, 2026  
E-ISSN: 2289-8077

DOI: <https://doi.org/10.31436/jia.v24i1.1333>

### مشكلة الدراسة:

تُعد قضية مكانة المرأة من أكثر القضايا إثارة للجدل. فالمرأة ركن أساسي في المجتمع، إلا أن تاريخها مليء بصور التهميش، مما يدفع للتساؤل عن الأسس التي شكلت هذه النظرة. وتكمن المشكلة في التباين الواضح في موقف الديانات السماوية، سواء في النصوص أو في التفسيرات اللاحقة، وعدم انسجام التطبيق مع النصوص، نتيجة تداخل العادات مع الدين. كما تبرز المشكلة في غياب المقارنة الموضوعية بين الديانات في ضوء نصوصها، حيث يتم تناول كل ديانة على حدة مما يشوش الصورة، وتأتي هذه الدراسة لتجمع بين المقارنة النصية والتحليل التاريخي لرؤية شاملة.

### أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها:

1. تساهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة، حيث شكلت الكتب السماوية البنية الثقافية للأمم والقوانين المؤثرة حتى اليوم.
2. تمكن من فهم الفرق بين التعاليم الإلهية الثابتة والتفسيرات البشرية المتغيرة، وبيان أصول العدالة.
3. ترد على الاتهامات الموجهة للإسلام بظلم المرأة، وتوضح كيف صاغ القرآن نموذجاً للعدل والمساواة.
4. تفسر أسباب التشدد تجاه المرأة في بعض المجتمعات رغم مخالفتها للنصوص، وتشكل جسراً بين النص والفكر الحديث.
5. تعزز الحوار الديني من خلال إبراز القيم المشتركة في تكريم المرأة، وخدمة الواقع الإنساني.

### أسئلة الدراسة:

1. ما مكانة المرأة في كلٍّ من التوراة والإنجيل والقرآن الكريم؟ وكيف صوّرت النصوص الدينية المقدسة المرأة؟
2. ما أوجه التشابه والاختلاف في النظرة إلى المرأة بين الديانات السماوية الثلاث؟
3. ما الموقف من الحجاب في كلٍّ من التوراة والإنجيل والقرآن الكريم؟ وهل يُعد الحجاب فريضة دينية أم تقليداً اجتماعياً؟
4. كيف تناولت الديانات الثلاث قضية الميراث للمرأة؟ وهل حققت المساواة أو التوازن بين الجنسين في هذا الجانب؟
5. إلى أي مدى أسهمت الديانات السماوية في حفظ حقوق المرأة وصون كرامتها؟

## أهداف الدراسة:

1. تحليل النصوص الدينية في الديانات الثلاثة "التوراة والإنجيل والقرآن" تحليلاً مقارنةً، للكشف عن مكانة المرأة والصورة الحقيقية التي رسمتها هذه الكتب للمرأة من حيث الخلق، والمكانة، والحقوق، والواجبات.
2. تتبع التطور التاريخي للنظرة إلى المرأة في الفكر الديني اليهودي والمسيحي والإسلامي، ورصد التحولات التي طرأت على هذه النظرة عبر العصور نتيجة العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية.
3. توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الشرائع السماوية الثلاث لمكانة للمرأة، وبيان ما تحويه كل ديانة من تشريعات خاصة بالمرأة وكيف تأثرت البيئة الاجتماعية.
4. دراسة وتحليل أهم التشريعات الخاصة بالمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام باعتبارها أديانا سماوية والمقارنة بينهما.
5. تعزيز الحوار الديني والثقافي بين أتباع الديانات السماوية، من خلال إبراز القيم المشتركة التي تدعو إلى احترام المرأة وتقديرها كعنصر أساسي في بناء الحياة الإنسانية.

## منهج الدراسة:

استخدم الباحث في دراسته:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع النصوص الدينية والتشريعية المتعلقة بالمرأة في التوراة والإنجيل والقرآن.
- ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك بوصف نظرة هذه الشرائع السماوية إلى المرأة وبيان مكانتها وحقوقها.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص وتفسيرها، وبيان مضامينها، والتمييز بين ما يُحتج به وما لا يُقبل.

## الدراسات السابقة:

- 1- "المرأة بين الإسلام والمسيحية في فكر مراد هوفمان: دراسة تحليلية مقارنة" للباحثة: نورة محمد سعيد المري. (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، يونيو 2025)، دراسة تحليلية مقارنة بين الإسلام والمسيحية في فكر مراد هوفمان تركز على الفكر والمنظور مستعرضة التجربة الإنسانية والإيمانية، وتوضح الفرق بين الواقع الغربي والإسلامي.

- 2- "مكانه المرأة بين المسيحية والإسلام" للباحثة: السعدية محمد أبو رزيزة، (رسالة ماجستير، جامعه أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ)، تهدف الدراسة إلى استكشاف وتحليل وضع ومكانة المرأة في الديانة المسيحية والإسلامية، وتوصلت إلى أن الإسلام حفظ الكرامة والمساواة، بينما المسيحية شابها تحريف خالف الفطرة.
- 3- "التأسيس الأيديولوجي لمكانة المرأة في التوراة والفكر اليهودي"، الباحثة: شيماء بدر عبد الله، (رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية التربية، العراق)، تناولت الدراسة صورة المرأة في التوراة والفكر اليهودي، واتخذت من نساء الأنبياء نماذج دراسية، وبينت أن الفكر اليهودي يحتوي على نصوص تمس مقام الأنبياء وتسيء لصورتهم.
- 4- "المرأة في منظور الدين والواقع"، للباحثة: جمانة طه. (منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق سوريا 2004)، دراسة عرضت واقع المرأة عبر التاريخ والأساطير والأديان، وتناولت مكانتها في الشريعة الإسلامية، وركزت على التحديات المعاصرة التي تواجهها كالعنف، مع رصد لوضعها في عصر النهضة والحاضر.
- 5- "دور المرأة الحضاري بين الإسلام والمسيحية" للباحثة: نورة حنيش. (جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يونيو 2023)، دراسة حديثة تقارن بين الدور الحضاري للمرأة في الإسلام وفي العالم الغربي المسيحي، وخرجت برؤية معاصرة لطبيعة أدوار المرأة المسلمة وعلاقتها بقضايا العصر والمشكلات الحضارية.

**الفجوة البحثية:** تكمن الفجوة في ندرة الدراسات التي تقدم مقارنة موضوعية شاملة بين الديانات، فمعظمها يدرس كل ديانة على حدة، كما تندر الدراسات التي تميز بين النصوص الدينية وتطبيقاتها، وتتناول الحجاب والميراث مع تتبع التطور التاريخي والنظرة الفكرية معاً، فتجمع الدراسة بين المقارنة النصية والتحليل التاريخي لرؤية شاملة.

### مكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاث:

#### أولاً: مكانة المرأة في التوراة

تبدأ التوراة الحديث عن المرأة لأول مرة - كما يرى فيليب حداد من خلال رواية الخلق<sup>1</sup>. إذ نقرأ ما يلي: " فأوقع الرب الإله سبائاً على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلعه ... وبني الرب الإله الضلع .. امرأة"<sup>2</sup>، وقد اتخذت العقيدة اليهودية من هذا النص مبرراً للتهجم، ووصف المرأة بالضعف والدونية لكونها خلقت من ضلع آدم، وهذا الطرح أقره العديد من المفكرين، مثل ألكسندر الذي يرى أن هذا الضلع بمثابة الجانب الأضعف، لذا وُصفت المرأة بالضعف وبالذونية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Haddad Philippe, La Torah, Editions Eyerolls, 2010, p. 30.

<sup>2</sup> سفر التكوين 2: 21.

<sup>3</sup> UK: Cambridge University press, 1999( Philips C . Almond, Adam and Eve in seventeenth century thought. p. 146).

©International Islamic University Malaysia (IIUM)

Journal of Islam in Asia  
June Issue, Vol. 24, No. 1, 2026  
E-ISSN: 2289-8077

Article received: 1 May 2026  
Article accepted: 3 June 2026  
Publication date: 30 June 2026

ولعل أبرز مثال على دونية المرأة الصلاة اليومية حيث يقول الرجل: "مبارك أنت يا رب لأنك لم تجعلني.. امرأة"، بينما تقول المرأة في هذه الصلاة: "مبارك أنت يا رب الذي خلقتني بحسب مشيئتك"<sup>4</sup>، وتحمل التوراة المرأة وزر الخطيئة الأولى في قصة آدم وحواء، فهي السبب في الخروج من الجنة فجاء في سفر التكوين على لسان آدم: "المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت"<sup>5</sup>، وجاء العقاب الإلهي: «تَكْثِيرًا أَكْثَرُ أَتْعَابَ حَبْلِكَ، بِالْوَجَعِ تَلْدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اشْتِيَاقُكَ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ».<sup>6</sup>

ومن صور سيادة الرجل على المرأة في العهد القديم نجد أنه لا يحق للمرأة أن تأخذ على نفسها نذراً إلا إذا وافق الرجل التي تخضع لسيطرته سواء الأب أو الزوج، فالمرأة إذا نذرت القيام بشيء أو الامتناع عن فعل شيء وهي في بيت أبيها أو في بيت زوجها فلأب أو الزوج الحق في إثبات النذر أو نفيه.<sup>7</sup>

وأيضاً من السلطة التي يمنحها العهد القديم للرجل على المرأة هو حق الرجل في بيع ابنته ورد ذلك في سفر الخروج: "وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ."<sup>8</sup>

وبشكل عام، عانت المرأة اليهودية من وطأة الشريعة المحرفة، حيث أصبحت متاعاً يورث ومالاً يُباع، ولا تملك التصرف في أموالها، بل وتُحرم من التعليم، بناءً على فتاوى رجال الدين القائلة بنجاستها، وأنها لا ينبغي أن تتعلم اللغة المقدسة أو الشريعة.<sup>9</sup>

### ثانياً: مكانة المرأة في الإنجيل

تتضح نظرة المسيحية للمرأة في نحو تسعة عشر فقرة معظمها في رسائل بولس، وتصنفها في مرتبة أدنى من الرجل، فخطيئة حواء كانت محوراً رئيسياً في العقيدة، فهي التي أغوت آدم، وانتقلت الخطيئة إلى البشرية جمعاء، مما استوجب إرسال المسيح للفداء، إذ يقول بولس بوضوح: "وآدم لم يُغوَ، لكن المرأة أُغويت فحصلت في التعدي"<sup>10</sup>،

Leonard J. Swilder, Women in Judaism: The status of women in Formative Judaism. (Metuchen, NJ: Scarecrow Press, 1976), p. 80- 81.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> سفر التكوين 3: 12.

<sup>6</sup> سفر التكوين 3: 16.

<sup>7</sup> أسماء مسعودي، المرأة في تشريع الأديان السماوية (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019)، ص 19

<sup>8</sup> سفر الخروج 7: 21.

<sup>9</sup> السيد محمد مصطفى عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية (مصر: مكتبة الإيمان، ط1، 2015م)، ص 12

<sup>10</sup> رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس 2: 14.

فهي أكثر تعرضاً للخداع. ويحدد بولس الأدوار، فالرجل للقيادة والتعليم، والمرأة للتربية والأمومة، ويرى أن خلاصها مرتبط بذلك، فيقول: "وَلَكِنَّهَا سَتُخَلَّصُ بِوِلَادَةِ الْأَوْلَادِ، إِنَّ ثَبْتَنَ فِي الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقِدَاسَةِ مَعَ الْعَفَافِ"<sup>11</sup>.

كما أكد على أن المرأة خلقت من الرجل ولأجله، وليس العكس، فالرجل أولى بالوجود، والغاية من خلقها المساعدة، مما يعطي الرجل الأفضلية والقيادة، ويترتب على ذلك منعها من الكهنوت أو تولي المناصب الدينية. هذه الأسباب جعلتها تابعة تخضع للرجل، وهذا ما عبر عنه بولس بقوله: "أَيُّهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ. وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ"<sup>12</sup>.

وفي جانب التعليم، ورغم أن العهد القديم كان يمنعها تماماً، إلا أننا نجد في الأناجيل الأربعة من خلال قصص المسيح ما يؤيد فكره تعليمها، فقد ورد في إنجيل لوقا: "وَفِيمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا، رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَوْتَهَا مِنَ الْجُمُعِ وَقَالَتْ لَهُ: «طُوبَى لِلْبَطْنِ الَّذِي حَمَلَكَ وَالثَّدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ رَضِعْتَهُمَا»"<sup>13</sup>، هذا يدل على أن وضع المرأة في زمن المسيح شهد تغييراً كبيراً. كما أن الرسائل المسيحية أقرت بحقها في التعليم ولكن بشروط قاسية، فلا يحق لها الكلام أو التعليم في الكنيسة، بل يجب عليها الصمت والخضوع، وإن أرادت الاستفسار فلتسأل زوجها في البيت، قائلاً: "لِتَصْمُتْ نِسَاءُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ.. وَلَكِنْ إِنْ كُنَّ يُرَدَّنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئاً فَلْيَسْأَلَنَّ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ"<sup>14</sup>، ويقول أيضاً: "لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت". ومن هنا نرى فرق واضح بين الأناجيل التي قد تلمح لمشاركتها، وبين الرسائل التي تفرض التبعية والصمت، مما جعل نظرة المسيحية تتأرجح بين موقفين، لكن الغالب هو الدونية والتبعية.<sup>15</sup>

### ثالثاً: مكانة المرأة في الإسلام

أولى الإسلام المرأة اهتماماً كبيراً ونظر إليها نظرة تكريم واعتزاز، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والحالة والجددة والزوجة، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشئتهم، يؤمن

<sup>11</sup> رسالة بوليس الأولى إلى تيموثاوس 2: 15.

<sup>12</sup> رسالة بولس إلى أهل أفسس 5: 22-24.

<sup>13</sup> سفر لوقا 11: 27.

<sup>14</sup> رسالة كورنثوس الأولى 14: 34.

<sup>15</sup> أسماء مسعودي، المرأة في تشريع الأديان السماوية، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019م)، ص 79.

المسلمون بأن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها بعد أن عانت في الجاهلية (ما قبل الإسلام) من ضياع أهم حق من حقوقها وهو الحق في الحياة.

ومن أهم ما يميز النظرة الإسلامية أنها تخالف تماماً فكرة تحميل المرأة وزر الخطيئة الأولى، فالقرآن يُحَدِّد مسؤولية آدم عليه السلام عن ذلك، وإن شاركتها امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَوَعَدْنَا لَهٗ عَزْمًا... فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ. فَأَكَلَا مِنْهَا... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾<sup>16</sup>. وقد اعترف المفكر الفرنسي روجيه جارودي حين أنصف الإسلام فقال: "فالمرأة في القرآن توأم وشريكة للرجل... والقرآن لا يُحمل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة"<sup>17</sup>.

ويُظهر القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من الجوانب الإنسانية والشرعية، فلقد ساوى بينهم في الخلق والتكوين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>18</sup>، وقد جعل الله أيضاً المرأة مساوية للرجل في التكليف الشرعي والمسؤولية أمامه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ \* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ \* فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ \* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ \* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾<sup>19</sup>، باختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثى، ويكون ذلك أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى علي السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين.<sup>20</sup>

وقد ساوى القرآن الكريم أيضاً بين الذكر والأنثى في الثواب والعقاب، ومن أمثلة المساواة في الثواب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>21</sup>. ومن أمثلة المساواة في العقاب قوله تعالى في حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>22</sup>.

<sup>16</sup> سورة طه، الآية رقم 115-121.

<sup>17</sup> روجيه جارودي، وعود الإسلام، ترجمة: أ. ذوقان قرقوط، (بيروت: منشورات الوطن العربي، ط1، 1984م)، ص 78.

<sup>18</sup> سورة النساء، الآية رقم 1.

<sup>19</sup> سورة الليل، الآية رقم 3-10.

<sup>20</sup> محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، (بيروت: المكتبة المعاصرة، ط1، 1967م)، ص 29.

<sup>21</sup> سورة النساء، الآية رقم 124.

<sup>22</sup> سورة النور، الآية رقم 2.

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث بمعاملة النساء المعاملة الحسنة وعدم الإساءة إليهن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"<sup>23</sup>، فهذا الحديث يوجه الآباء والإخوة والأزواج إلى الرفق بالنساء والإحسان إليهن.

كما أقرت السنة النبوية حق المرأة تعليم المرأة في التعليم حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بالنبي محمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت له أمة فأدّبها وأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"، فلم يحث أتباعه على تعليم الحرائر فحسب بل جعل لمعلم الأمة بعد عتقها أجرين، ليتنشر العلم بين الحرائر والإماء على حد سواء. فقد حرص القرآن الكريم والسنة النبوية علي بيان وتوضيح مكانة المرأة، وتسويتها بالرجل في الخلق وفي المطالبة بالتكاليف الشرعية والثواب والعقاب وتوضيح ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

### قضية حجاب المرأة في الأديان الثلاثة:

يعد الحجاب أحد أهم القضايا التي تثار ضد الإسلام، والحجاب يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى الحاجز الساتر بين شيتين ويكون من جدار أو قماش أو خشب<sup>24</sup>، وهذا هو المراد في الآية الكريمة: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: 53)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وُحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدُنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ (سورة الشورى: 51)، ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾<sup>25</sup>. وأما الخمار فتطلقه العرب على ما يغطي به الوجه وهو لباس تلبسه وتشده المرأة في أعلى الرأس وما دونه تستر به وجهها، والجلباب قريب من العباءة اليوم وهو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يغطي البدن ووسطه والخمار يكون تحت الجلباب.

### أولاً: الحجاب في اليهودية

غطاء الرأس للمرأة أو ما يعرف بالاسم الأوسع "الحجاب" قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض، ولقد نص القانون الأشوري الذي يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند

<sup>23</sup> رواية البخاري، عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم الحديث: 3331.

<sup>24</sup> عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، (الرياض- السعودية: مكتبة دار المناهج للنشر، ط1، 1436هـ)، ص 43-44.

<sup>25</sup> سورة مريم، الآية رقم 17.

خروجها إلى الطريق وذلك في الفقرة (٤٠) و(٤١) منه. فقد اهتدى الإنسان بفطرته السليمة إلى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما أن تغطية رأس المرأة وستر جسدها قد استخدم في تشريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتميز وضع المرأة الاجتماعي وتمييز سلوكها الأخلاقي، فكان يُمنع على العبيد (الجواري) وبائعات الهوى ارتداء الحجاب، حيث كان يُعتبر امتيازاً للحرّاء.

أما المرأة العبرية (فقد عرفت الحجاب في العصر القبلي<sup>26</sup>، وكان يسمى "صعيف" وجاء ذكره في موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤/٤٥) في سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه "رفقة"، ويبدو منه أنه كان يستر الجسد كله، والثاني (تكوين ٣٨/٢٨ - ٢٤/١٩) في قصة "تامار"، ويبدو منه أنه كان يغطي الوجه بأكمله. ويتضح من النصين أن النساء قد اعتدن في بلاد الرافدين وفي الشرق الأدنى القديم أن يسترن أجسادهن ويغطين رؤوسهن أمام الغرباء، وفي بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أي ينتقبن.

وقد نصت تشريعات المشناه<sup>27</sup> صراحة على وجوب تغطية الرأس ضمن أحكام الكسوة والملبس التي يوفرها الزوج، واعتبرت المرأة التي تخرج حاسرة الرأس كأنها خرجت عن الدين، وأجاز الفقهاء طلاقها دون أن تستحق المهر أو المستحقات، لما في كشف الوجه والرأس من خدش للحياء والوقار. كما استنبط العلماء من نصوص التوراة دلالة على النهي عن كشف الرأس، مما يؤكد أن الحجاب كان أصلاً من أصول الشريعة اليهودية وإن تغيرت ممارستها بمرور الزمن.<sup>28</sup>

### ثانياً: الحجاب في النصرانية

فقد جاء في رسالة بولس الأولى أنه يريد من النساء: "... أن يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل، لا بصفائر أو ذهب أو لآلئ، أو ملابس كثيرة الثمن..."<sup>29</sup>. وفي رسالة أخرى: "وأما كل امرأة تصلي أو تتبأ ورأسها غير مغطى،

<sup>26</sup> العصر القبلي هو الفترة الزمنية في تاريخ الشعب العبري قبل تأسيس المملكة، أي قبل أن يصبح لهم ملك ودولة مركزية موحدة، وهو الفترة الممتدة من دخولهم أرض كنعان وحتى بداية حكم الملك شاول ثم داود وسليمان، وتُعرف أيضاً في الكتاب المقدس باسم زمن القضاة. وفي هذه الفترة، لم يكن هناك حكومة مركزية أو قوة موحدة، بل كان الشعب يعيش وينظم أموره ضمن مجموعات قبلية مستقلة، كل قبيلة تدير شؤونها بنفسها، وتستند في قيادتها إلى رؤساء أو قضاة أو زعماء القبائل، ويعتقد أن هذا النظام استمر من حوالي عام 1400 ق.م إلى عام 1020 ق.م تقريباً. انظر: القس أنطونيوس فكري، تفسير العهد القديم - دراسة تاريخية وثقافية، (القاهرة: دار الكتاب المسيحي، ط1، 1992م)، ص145-148.

<sup>27</sup> المشناه: هو أول تدوين مكتوب ل التوراة الشفهية، أي الشريعة والتعاليم التي كانت تُنقل شفويًا عبر الأجيال، وجمعها ورتبها الراي يهودا الناسي في بداية القرن الثالث الميلادي، حوالي عام 200 - 220 م، هي الأساس الذي بُني عليه التلمود لاحقاً، وتحتوي على قواعد في العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، والأخلاق.

انظر: القس أنطونيوس فكري، تفسير العهد القديم - دراسة تاريخية وثقافية، (القاهرة: دار الكتاب المسيحي، ط1، 1992م)، ص149-150.

<sup>28</sup> ليلي إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2008م)، ص 45.

<sup>29</sup> رسالة بولس الأولى 2: 9-12.

فتشين رأسها، لأنها والحلوقة شيء واحد بعينه. إذ المرأة إن كانت لا تغطي، فليقص شعرها.... لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة... احكموا في أنفسكم، هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة" <sup>30</sup>. صرّح ((بولس)) في النصّ السالف أنّه لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها داخل الكنيسة إذا كانت تصلي أو تتبّأ (أي: تتحدث في أمور الدين أمام الناس).. ونقول: تبعاً لذلك فمن باب أولى عدم كشفه خارجها.. إذ الفتنة خارجها أشدّ.. فإذا كان المنع مقررًا داخل دور العبادة حيث الأصل أن تكون الأنفُس أكثر استعدادًا لمواجهة فتنة الشيطان؛ فمن باب أولى حرمة هذا الأمر في الخارج حيث عوامل الاستشارة والاستجابة أكبر.

كما جاء في رسالة بطرس الرسول الأولى: "كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن.. ولا تكن زينتك الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلي بالذهب، ولبس الثياب... فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات أيضاً" <sup>31</sup>. وقد جاء الحجاب في تاريخ النصرانية بتأثير تمازج النصرانية واليهودية، ولا تزال الكنائس إلى اليوم متمسكة بالحجاب على النساء من خلال زيّ الراهبات <sup>32</sup>.

### ثالثاً: الحجاب في الإسلام

يتضح مما تقدم أن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب، بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضاً في الأديان السماوية السابقة على الإسلام، وقد عرضنا ذلك في اليهودية، كما تشكل في وعي المرأة المسلمة وفي المجتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والعفاف، فقد قال الله عنها في محكم آياته: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>33</sup>.

كما نجد غطاء رأس المرأة يرمز في النصرانية إلى الرهبانية والتبتل، فهو لباس الراهبات، لذلك كان من المنطقي أن يفصل الإسلام في هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف. فحكم الإسلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضاً يجب سترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة، وتتفق مع نظرة الإسلام العامة في الحياة، التي فيها المباح والممنوع، ومع رؤية العامة في البعد عما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقصده في إعلاء الإنسان، وإعلاء غريزته، ومع مقصده في أن يكون زواجه بيده، تحكمه مقاصد الشرع وإحكام العقل، قال تعالى: ﴿قُلْ

<sup>30</sup> رسالة بولس الأولى 11: 5-14.

<sup>31</sup> رسالة بطرس الأولى 3: 1-5.

<sup>32</sup> ميسون سامي أحمد، مكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاث الإسلام واليهودية والنصرانية، مقال بحثي متاح إلكترونياً عبر شبكة الألوكة، تم دخوله بتاريخ

2021/10/19 على الرابط الإلكتروني: <https://www.alukah.net/library/0/149982>

<sup>33</sup> سورة آل عمران، الآية رقم 42.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣٤﴾<sup>34</sup>، فهو إذن تشريع متناسق ومتكامل، لا يخص المرأة فقط، بل هو تشريع عادل، يُعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقي بين الرجل والمرأة.<sup>35</sup>

وفرض الحجاب في الإسلام عندما أنزل الله -عز وجل- على نبيه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾<sup>36</sup>، يأمره فيها بأن يلزم زوجاته ونساء المؤمنين بستر جميع أبدانهن إذا خرجن لحوائجهن، ليقع الفرق بينهن وبين الإماء فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن الشباب والسفهاء، وليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف فلا يؤذين بأعمال سافلة، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة، فإن المؤمنة التقية يجب أن يدل مظهرها على محبرها، وأن يبدو إيمانها وتقواها في ملابسها كما يبدو في أقوالها وأعمالها، وأن يسطع الإيمان في كل تصرفاتها وأحوالها، فتعرف أنها من أهل القرآن بتنفيذها أوامره، فيحترمها المؤمنون ولا يؤذيها الفاسقون.

وفي السورة نفسها أنزل الله تعالى في شأن أمهات المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>37</sup>، فدخل في ذلك جميع نساء الأمة؛ لعموم علة وجوب الحجاب، ولما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، فلا يجوز لها كشف وجهها ولا كفيها فأولى غيرهما. أما وجوبه على النساء اليوم؛ فهو من باب أولى، فإذا كان الله -تبارك وتعالى- أوجب الحجاب على نساء النبي وهن بلا شك الخيرات الطاهرات المبرآت اللواتي اختارهن الله أزواجاً لنبيه -صلى الله عليه وسلم- في الدنيا والآخرة، معللاً ذلك بقوله: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ). وأوجبه على غيرهن من الصحابيات المهاجرات اللواتي بايعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ألا يعصينه في معروف، فما بالك بنساء هذا الزمن الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق، وعم فيه الفجور، واستبيحت فيه المحارم.

وبذلك نلاحظ أن الشرائع السماوية وغير السماوية كلها تتفق على ضرورة تحجب المرأة وسترها نفسها والحفاظ على عفتها وحشمتها، فلم يكن الإسلام بدعا في فرض الحجاب وقد أقره للحفاظ على سلامه المجتمع وصونا للمرأة

<sup>34</sup> سورة النور، الآية رقم 31.

<sup>35</sup> ليلي إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2008م)، ص 50.

<sup>36</sup> سورة الأحزاب، الآية رقم 59.

<sup>37</sup> سورة الأحزاب، الآية رقم 53.

من ألسنه وأعين الذين في قلوبهم مرض وقد كان الحجاب معروفاً وملتمزاً به عند اليهود والنصارى حتى قرون قريبه ثم تخلى عنه المجتمع.

### قضية ميراث المرأة في الأديان الثلاثة:

الميراث هو ذلك العلم الذي عن طريقه يمكن معرفة كيفية تقسيم أموال التركات التي خلفها المتوفي من بعده علي مستحقيها الذين حددهم القرآن الكريم.<sup>38</sup> فتعتبر أحكام الموارث والتركات كذلك من الأحكام المثيرة للتصور الغربي في فهمه للشريعة الإسلامية، حيث يثير بعض أنصبة النساء في تقسيم التركات جدلاً كبيراً بشأن الشريعة باعتبار أن ذلك خطأ في مكانتهن وعدم مساواتهن بالرجال، متهمين الإسلام بالتخلف والذكورية وعدم مساواته بين المرأة والرجل، وما يجب أن يعرفه المتهمين الإسلام بعدم المساواة بين المرأة والرجل أن المرأة لا تراث في اليهودية، ولا في النصرانية، والانتقادات التي يوجهها بعض النصارى واليهود إلى الشريعة الإسلامية بخصوص الموارث والمساواة بين المرأة والرجل، الغرض منها زرع الفتنة وتشويه الديانة الإسلامية.<sup>39</sup>

### أولاً: ميراث المرأة في الشريعة اليهودية

كانت المرأة في الشريعة اليهودية لا تراث، وعندما مات والد بنات صلفحاد تقدمن إلى موسى النبي عليه السلام، وطالبن بنصيب من تركة والدهن قائلات: أبونا مات في البرية ... ولم يكن له بنون. لماذا يحذف اسم أبنينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟ أعطنا ملكاً بين إخوة أبنينا" فقدم موسى دعواهن أمام الرب، فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطينهم ملك نصيب مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لإبنة إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى، وتعد هذه الفقرات أول تشريع لموسى عليه السلام خاصة بالإرث، وهو يوضح عدم وجود تشريع لإرث البنات قبل ذلك.<sup>40</sup> وربما كانت المرأة تراث بشكل استثنائي مثلما فعل النبي أيوب عليه السلام مع بناته، "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهم". وكانت حادثة بنات صلفحاد بداية لاستقرار أحوال الميراث في صيغته المعروف بها حالياً في اليهودية، فالقاعدة

<sup>38</sup> عبد الرازق أحمد قنديل، الموارث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، (أستاذ الأدب العبري الوسيط)، كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، سلسلة فضل الإسلام علي اليهودية، يصدرها مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ع 13، 1429 هجريا - 2008م، ص 116.

<sup>39</sup> عبد السلام بلاجي، الشريعة في التصور الغربي، موقع الجزيرة نت، تم دخوله بتاريخ 19 / 4 / 2008م.

<https://www.aljazeera.net/opinions/2008/4/19>

<sup>40</sup> زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ / 2013م)، ص35.

الشرعية في نظام الموارث اليهودية تقوم في الأساس على أن الأبناء الذكور فقط هم الذين لهم حق الميراث، ولا لحق لأحد غيرهم في حالة وجودهم في هذا الميراث.<sup>41</sup>

ونظراً لما كان يسود المجتمعات الرعوية الصحراوية التي تعتمد باستمرار على الحل والترحال بين آن وآخر، فإن هذه المجتمعات ومنها المجتمع اليهودي كانت تعتمد على الأبناء الذكور في الذود عن القبيلة أو العشيرة، وحماتها من الأخطار التي قد تحدث لها نتيجة الإغارة عليها، ولذلك حرصت التشريعات اليهودية على أن تخص هؤلاء الأبناء بإدارة أمور العائلة بعد وفاة الأب، وبذلك تتحول الأموال والتركات إليهم، وحرمت البنات من هذا الحق، وأصبح ذلك هو القاعدة الشرعية التي يقوم عليها نظام الموارث في اليهودية.<sup>42</sup>

وقد ظل هذا القانون معمولاً به عند العرب في الجاهلية، ولكن الإسلام حرمه، واليهود ظلوا يعملون به كما نصت شريعتهم بذلك. وبذلك نلاحظ أن الحق الوحيد للبنات في الميراث في الشريعة اليهودية هو الحصول على قيمة ميراث أبيهن إذا لم يكن هناك ابن ذكر، فالبنات تورث في حالة عدم وجود إخوة ذكور. والإبن البكر له نصيب إثنين من كل ما يوجد عند الأب؛ فالولد البكر له حقيقة سهمين من إرث أي أخ من إخوته والبنات ليس لها هذه الأفضلية، وفي حالة وجود الأخ فالبنات يسقط حقها في الإرث والابن البكر: وهو أول مولود ذكر للرجل، ويخصص له قيمة نصيبين.<sup>43</sup> ثم إن الحفاظ على الميراث يكون سبباً في ضرورة الزواج من سبط الفتاة وإلا ذهب الميراث، وهذا يؤدي إلى تقييد حرية المرأة في اختيار الزوج.<sup>44</sup>

فقد احتج رؤساء عشيرة صلفحاد بأن زواج البنات من غير السبط سيؤدي إلى نقص ميراثهم، ويذهب إلى سبط جديد؛ وقال رؤساء عشيرة صلفحاد لموسى " فإن تزوجن من غير سبطنا، فإن نصيبهن يؤخذ من ميراث آبائنا ويضاف إلى نصيب السبط الذي يتزوجن منه فأمر الرب بنات صلفحاد قائلاً: "من حسن في أعينهن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء. فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط. وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه كما فعلت بنات صلفحاد فصرن نساء لبني أعمامهن"<sup>45</sup>.

<sup>41</sup> عبد الرزاق أحمد قنديل، الموارث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، (مصر: دار الكتب العلمية، ط4، 2015م)، ص 127.

<sup>42</sup> المرجع السابق، ص 128-129.

<sup>43</sup> زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ / 2013م)، ص 209.

<sup>44</sup> المرجع السابق، ص 207.

<sup>45</sup> سفر العدد 36: 1-12.

أما المرأة الأرملة فهي تورث لأخي زوجها، والأطفال الذين تنجبهم من هذا الزوج يكونون باسم الزوج المتوفي حتى لا يحس اسمه من بني إسرائيل، يدل على ذلك نصوص من التوراة: " فقال يهوذا لأونان أدخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلاً لأخيك. "46 وفي نص آخر: " إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخية الميت لئلا يُمحي اسمه من إسرائيل. وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه ... تقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله، وتبصق في وجهه فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل"47.

### ثانياً: ميراث المرأة في الديانة النصرانية

أما في الديانة النصرانية فلم تتضمن أية تشريعات خاصة بالميراث، بل إنها نسخت ما جاء في التوراة بشأن الميراث وادعت أنها وضعت مبادئ روحية لحل مشاكل الميراث، وأن الميراث يوزع بمعرفة الكنيسة حسب حاجة الورثة للمال كما يمكن للمورث منح من يشاء من أموال حال حياته، والسند في نسخ أحكام الميراث هو أن المسيح رفض تقسيم إرث بين رجل وأخيه<sup>48</sup>، حيث جاء في الإنجيل: " وقال له واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً، وقال لهم انظروا واحفظوا من الطمع"49، وفي الواقع أن تصرف المورث لأحد الورثة في أنصبة مال حياته يدعو باقيهم بالحقده عليه وعدم الرضا مما يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء بين الورثة، فالنصرانية بافتراضها الدائم وجود المحبة والقناعة والحكمة بين معتققيها إنما تفترض وجود خصائص ليست دائمة في الإنسان لاختلاف العادات الشخصية، ووجهات النظر والمصالح الشخصية.

### ثالثاً: ميراث المرأة في الإسلام

لما جاء الإسلام جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث، وحين نزل الوحي بتنظيم الميراث وبمشاركة النساء فيه، وتنحصر مصادر أحكام الميراث في الفقه الإسلامي في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، والسنة، والاجتهاد، ويُطلق على أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الإرث بالفرض، لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

46 سفر التكوين 38: 8.

47 سفر التثنية 25: 5-10.

48 زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ / 2013م)، ص228-229.

49 لوقا 12: 14-15.

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَأَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>50</sup>، حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل

الإجمال، ثم جاءت بعد ذلك آيتين حددت الورثة بالتفصيل، وبيّنت نصيب كل وارث، وهذه الآيات الثلاث هي:

الآية الأولى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ<sup>51</sup>﴾

الآية الثانية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>52</sup>﴾

قد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين بعض الإجمال الذي جاء في الآية السابقة، وتفسر قوله: "لا يرث القاتل شيئاً" وقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر".

هناك بعض المستشرقين الذين يعيرون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً، وإنما على كل النساء، فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لهما مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا الأم والأب في الميراث ولكل منهما السدس. وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخاً فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب البنتين الثلثان يساوي ستة عشر سهماً، أي أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسهم، والباقي للأخ وهو يساوي خمسة أسهم، أي أن الذكر هذا أخذ أقل من نصيب الابنة الأثني.

<sup>50</sup> سورة النساء، الآية رقم 11.

<sup>51</sup> سورة النساء، الآية رقم 12.

<sup>52</sup> سورة النساء، الآية رقم 176.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبناتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضاً، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصيباً وهو الربع، أي أن البنت أخذت في هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففي حالة الجد غير الصحيح، وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت أنثى كأم الأب وأم الأم. وهو من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، بينما الجدة التي تناظره أي (أم الأم) تعد جدة صحيحة، وهي من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السدس، فإذا مات شخص عن أخ شقيق، وأم أم، وأبي أم، أخذت الجدة السدس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً. وقد استقرأ د/ صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروايف الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المرأة في النفقة، وذلك في توازن دقيق لا يظلم طرفاً لحساب آخر، لأن شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.<sup>53</sup>

وبذلك نلاحظ أن الإسلام قد أنصف المرأة في الميراث وأعطاهما حق التملك، وحق التصرف في أموالها، وما الدعايات التي يقوم بها المصللون والجاهلون إلا لجهلهم بنظام الموارث في الإسلام، ولا ينبغي عنهم الحقد والإساءة إلى الإسلام والطعن به، ومحاولة إظهاره كدين غير واقعي، ولا يقدم حلول ومعالجات لمشاكل العصر. وقد عمل الغرب من خلال هذه الدعاية على كسب المرأة، للتغريب بها، لتكون سلاحاً بيده؛ لتخريب المجتمع الإسلامي من الداخل، وإثارة المشاكل والفتن وتهمئة الأذهان للقبول بالتشريعات الموضوعية من قبله، والتضحية بالشريعة الإسلامية.<sup>54</sup>

<sup>53</sup> ليلي إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2008م)، ص 61-62.

<sup>54</sup> ميسون سامي أحمد، مكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاث الإسلام واليهودية والنصرانية، مقال بحثي متاح إلكترونياً عبر شبكة الألوكة، تم دخوله بتاريخ 2021/10/19م على الرابط الإلكتروني:

## الخاتمة

إن ادعاءات أعداء الإسلام من مستشرقين وغيرهم لا هدف لهم إلا الإساءة للإسلام كدين يهدد وجود أديانهم ومن علمانيين سخروا لتشويه صورة الإسلام بلا علم أو فقه أو دراية، ولكن عن جهل وضلال وإضلال، أن الإسلام ظلم المرأة وقيد حريتها بالحجاب وحرمتها من التعليم وحقها في الميراث فأعطاهما نصف نصيب الرجل أو حرمتها كلياً من الإرث، وتلك أكاذيب لا سند لها من كتاب أو سنة ولكنها شائعات كالوباء حتى ظن البعض أنها حقيقة مؤكدة، أما الحقيقة المؤكدة فهي أن الإسلام أنصف المرأة وأعطاهما ما لم يعطها مثله من أديان، أو فرض لها بقوانين وضعية.

## نتائج البحث:

- تناولت التوراة المرأة باعتبارها سبباً للخطيئة الأولى، مما أدى إلى تصويرها في الفكر اليهودي ككائن ناقص خاضع للرجل في أغلب التشريعات، ليس لها حق في التعليم أو التصرف بأموالها إلا بإذن وليها، كما اعتبرت التوراة الرجل سيّداً على المرأة في الأسرة والمجتمع، مما رسّخ دونيتها في الثقافة الدينية القديمة.
- منح الإنجيل المرأة مكانة روحية عالية في بعض المواضع، إلا أنه أبقاها خاضعة للرجل في النظام الاجتماعي والكنسي، كما لا يحق لها التعليم أو الكلام في الكنيسة، مما قيد دورها الاجتماعي والعلمي.
- جاء القرآن الكريم بمنظور مختلف تماماً، إذ جعل المرأة والرجل شريكين في الإنسانية والتكليف فقرّر المساواة في الكرامة والأصل، والتكليف والثواب والعقاب، والمرأة شريكة في بناء المجتمع.
- إن قضية الحجاب لم تكن خاصة إسلامية جديدة، بل عرفتها المجتمعات القديمة والشرائع السابقة.
- أعاد الإسلام للمرأة إنسانيتها الكاملة بعد أن كانت في الشرائع السابقة تابعة أو محرومة، فرفع مكانتها من التبعية إلى الشراكة، ومن الدونية إلى الكرامة، وأعطاهم حقوقها في التعليم والميراث والملكية والزواج، كما حفظ لها مكانتها الاجتماعية والروحية.

## References

## فهرس المصادر والمراجع

- ‘Āshūr, al-Sayyid Muḥammad Muṣṭafā. Markaz al-Mar’ah fī al-Sharī‘ah al-Yahūdiyyah. Al-Mansurah: Maktabat al-Īmān, 2015.
- Abū al-Majd, Laylā Ibrāhīm. al-Mar’ah bayna al-Yahūdiyyah wa-al-Islām. Cairo: al-Dār al-Thaqāfiyyah li-al-Nashr, 1st ed., 2007 (1428 AH).
- Abū Ghuddāh, Zakī ‘Alī al-Sayyid. al-Mar’ah fī al-Yahūdiyyah wa-al-Masīhiyyah wa-al-Islām. Al-Mansurah: Dār al-Wafā’ li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1st ed., 2003 (1424 AH).
- Aḥmad, Maysūn Sāmī. “Makānat al-Mar’ah fī al-Adyān al-Samāwiyyah al-Thalāth (al-Islām, al-Yahūdiyyah, al-Naṣrāniyyah).” Alukah Network, October 19, 2021.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 2001 (1422 AH).
- Almond, Philip C. Adam and Eve in Seventeenth-Century Thought. Cambridge: Cambridge University Press, 1999.
- Al-Qur’ān al-Karīm.
- Al-Shaikh, ‘Abd al-Wahhāb Aḥmad. Ta‘addud Nisā’ al-Anbiyā’ wa-Makānat al-Mar’ah fī al-Yahūdiyyah wa-al-Masīhiyyah wa-al-Islām. Cairo: Dār al-Tawfiq al-Namūdhajīyyah, 1st ed., 1989 (1409 AH).
- Al-Ṭarīfī, ‘Abd al-‘Azīz bin Marzūq. al-Ḥijāb fī al-Shar‘ wa-al-Fiṭrah: Bayna al-Dalīl wa-al-Qawl al-Dakhīl. Riyadh: Dār al-Minhāj, 1st ed., 2015 (1436 AH).
- Balājī, ‘Abd al-Salām. “al-Sharī‘ah fī al-Taṣawwur al-Gharbī.” Al Jazeera Net, April 19, 2008.
- Darwazah, Muḥammad ‘Izzah. al-Mar’ah fī al-Qur’ān wa-al-Sunnah. Beirut/Sidon: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 1967.
- Fikrī, al-Qummuṣ Anṭūniyūs. Tafsīr Risālat Būlus al-Rasūl al-Ūlā ilā Kūrinthūs. Cairo: Church of the Virgin Mary at Fagala.
- Garaudy, Roger. Wu‘ūd al-Islām. Translated by Dhūqān Qarqūṭ. Beirut: Manshūrāt al-Waṭan al-‘Arabī, 1984.
- Haddad, Philippe. La Torah. Paris: Éditions Eyrolles, 2010.
- Mas‘ūdī, Asmā’. al-Mar’ah fī Tashrī‘ al-Adyān al-Samāwiyyah. Algiers: University of Algiers, Faculty of Islamic Sciences, 2019.
- Qandīl, ‘Abd al-Rāziq Aḥmad. al-Mawārīth fī al-Yahūdiyyah wa-al-Islām: Dirāsah Muqāranah. Cairo: Center for Oriental Studies, Cairo University, 2008.
- Swidler, Leonard J. Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism. Metuchen, N.J.: Scarecrow Press, 1976.
- The Holy Bible. Old Testament (Genesis) & New Testament (Gospel of John, 1 Timothy, Ephesians). Van Dyke Translation. Beirut: Bible Society in the Middle East, 1993.